



MANAR
ALLIANCE WORLD MUSLIMS
IN DEFENCE OF AL-AQSA
تحالف المساجد العالمي
للدفاع عن المسجد الأقصى



بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الكرام في الملتقى العلمائي العالمي من أجل فلسطين
المكرم الشيخ / عبد الله كتمتو ، حفظه الله و رعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد :يسرنا باسم التجمع
الاسيوي لاتحاد العلماء المسلمين وتحالف المساجد العالمي للدفاع
عن الأقصى ومنظمة مايميم أن نتقدم بأحر التحيات واعطرها
سائلا الله تبارك وتعالى أن يتقبل كل أعمالكم النبيلة وجهودكم
الطيبة التي تبذلونها في سبيل توحيد صفوف المسلمين و الخطوات
ضد عدوان الكيان الصهيوني على القدس الشريف و المسجد
الاقصى و دعم جهاد إخواننا في فلسطين الشقيقة .

في هذه المناسبة نود ان نرسل اليكم

الاجابة على السؤالين المطروحين على رسالتكم الماضية.

1. ما حكم دعم المشاريع الزراعية لآخواننا الذين اعتدى الاحتلال - على أراضيهم، بشكل أدى إلى تخريب منشآتهم، أو تدمير آلياتهم و أدواتهم الخاصة بالزراعة، و أعاقهم عن متابعة العمل في مزارعهم؟

اما يتعلق بالسؤال الاول فنرى انه يجب مساعدة و دعم، إخواننا الذين تعرضوا على الاعتداء و الاحتلال مما أدى إلى فقد مصادر الرزق للعيش، بموجب الأدلة الشرعية المتوفرة:

1. قوله سبحانه في سورة الحجرات الآية العاشرة :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ وقال أيضا في سورة التوبة: 71

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

، بل نجد هذا العمل مهم وضروري جدا. لان نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والاخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة، و الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

2 - "هل يجوز تقديم جزء من أموال الزكاة الواجبة إلى هؤلاء
المساكين الذين فقدوا مصادر رزقهم كلياً أو جزئياً، و تحت أي
مصرف من مصارف الزكاة يكون ذلك؟

لا شك انه يجوز تقديم و صرف جزء من أموال الزكاة إليهم إن
كان وضعهم يندرج ضمن إحدى فئات مصارف الزكاة. و في
حالتهم الموصوفة، يمكننا أن نفترض أنهم يتناسبون مع فئة
مصرف الفقراء والضعفاء.

وختاماً نقدم اليكم شكرنا الجزيل وعميق إحترامنا مقرونة
بمحبتنا لكم ولبلادكم الكريمة أدام الله عزها وأمنها... ودمتم ذخراً
للأمة الإسلامية في كل زمان ومكان والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

16 محرم 1443
25 اوغسطس 2021

د.و. الشيخ عبد الغني شمس الدين
رئيس التجمع الاسيوي لاتحاد العلماء المسلمين

د.س. الشيخ احمد اوانج
رئيس تحالف المساجد العالمي للدفاع عن الأقصى

الشيخ عزمي عبدالحميد

رئيس المنظمات المدنية الإسلامية في ماليزيا (MAPIM)

MOHD AZMI BIN ABD. HAMID
PRESIDENT MAPIM
azmiab@haraid58@gmail.com
PEJABAT PRESIDEN MAPIM
B2-07-03, SPACE U8 ECO MALL,
PERSIARAN PASAK BUMI,
BUKIT JELUTONG,
40150 SHAH ALAM,
Email: presidentmapim@gmail.com

